وان قدر على ردها ولو بحاكم وتركها فعليه نفقتها وبقي من الشروط ان تكون ظالمة فان
خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولو عجز عن منعها او عن ردها وان تكون في العصمة فان كانت
رجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا وان لا تكون حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة وامو
عجز عن ردها في الحط عن المسايل الملقوطة يحبس وليها حتى يردها وليها اي من خرجت
بلا اذن زوجها الحاضر يردها اي الولي الزوجة الي بيت زوجها وللحامل اي من
زوجها الحر بحمل حر التي انقطعت عصمتها من طلاق باين اي ثلاث او خلع احترز من
الحامل بحمل لا يلحق الزوج او بلعان والزوج رقيق او الحمل رقيق فلا شيء لها على الزوج
واما التي في العصمة والرجعية فنفقة حملها مندرجة في نفقتها والمتوفي عنها زوجها
حملها وارث قال في التوضيح حيث ذكر اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل
البائن لا من العصمة ولا الرجعية ولا المتوفي عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليات
فلاندراج نفقة حملها في النفقة عليها واما الاخيرة فحملها وارث وان ابينت بضم
الهمزة وكسر الموحدة اي طلقت الزوجة الحامل طلاقا باينا اثنائه اي الحمل فلها
اي الكسوة تستحق الكامل منه اي الزمن المعتاد للحمل بان يقدر انها كسيت
من اول زمن الحمل ولبستها الي يوم البينونة وتقوم وتعطي قيمتها دراهم والحاصل
انها ابينت اول الحمل كسيت بالعادة ولو كانت تبقي بعد الولادة وان ابينت
اثنائه فلها قيمة ما بقي من كسوة ملبوسة من اوله الي يوم الابانة واستمر اي على
الزوج للباين اي بخلع او ثلاث مطلقا اي عن التقييد بكون المسكن له
او نقد كراءه وعن التقييد بكونها حاملا وان كان سياق كلامه فيها لانقضاء عدتها
ان استمر زوجها حيا ولو مات اي الزوج والاجرة اي المسكن للباين
من راس المال اي من جميع التركة للزوج لا من خصوص الثلث لانه حق تعلق
بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقط بموته كساير الديون بخلاف التي في العصمة
والرجعية فلا يستمر المسكن لها على الزوج الا ان كان له او نقد كراءه لا ان
ماتت اي البائن قبل انقضاء عدتها فلا يستمر مسكنها على الزوج بحيث يورث عنها
فلا شيء لورثتها من كراء مسكنها وكذا الرجعية وردت بضم الراء مطلقا اي
عن التقييد بموتها فاذا دفع الزوج لمن في عصمته او الرجعية ا وللبائن الحامل
نفقة

نفقة المستقبل ثم مات الزوج قبل انقضائه ردت الزوجة ما بقي لتركة الزوج وان
ماتت الزوجة قبله رد وارثها ما بقي للزوج وترد من قبضت نفقة المستقبل وهي
في العصمة او رجعية ما بقي منها ان طلقت طلاقا باينا ولم تكن حاملا كان
انفش اي تبين انه لم يكن حمل بل علة الريح كما يفيده التوضيح وغيره وليس
المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه فترد نفقته جميعها من اوله ابن حارث اتفقوا
على ان من اخذ من رجل مالا يجب له بحق او بغير قضا ثم تبينت الحقيقة انه لم يكن
يجب له شيء انه يرد ما اخذه بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت كما مر وترد كسوته
ولو بعد اشهر وسواء انفق عليه بعد ظهوره او قبله على الراجح خلافا لقول ابن وهب
لا ترد ما انفقه قبل ظهوره وسواء اخذته بحكم او بغير حكم وصدقت بيمين انه كان
ببطنها جنين ولدته وقال الزوج انه ريح انفش فان مات الولد ببطنها تستمر
لها النفقة والمسكن والذي اقتصر عليه ابن الشعلاق وابن سلمون سقوطها .
وان كانت لا تحل الا بخروجه واعتمده المحققون والكسوة عطف على النفقة فترد
للزوج او تركته التي كساها الزوج لزوجته وهي في عصمته او رجعية ان
بانت اي الزوجة من زوجها بخلع او بتات او طلاق قبل بناء بعد شهر او شهرين
منها اي من كساها فهو مبالغة ان بانت بعد شهر لا ترد وهو كذلك وترد ايضا بموت
احدهما بعد شهرين لا بعد ثلاثة وكذا البائن الحامل ترد كسوتها بموت احدهما بعد
شهرين لا اشهر ابن سلمون ان كان عليها كسوة حين الطلاق واراد اخذها ولم تكن
حاملا فان كان مضى لابتياعها ثلاثة اشهر فما فوقها فليس له اخذها ولا
شيء له فيها وان كان اقل من ذلك فهي للرجل او مات الولد اي المحضون لغير
ابيه فيأخذ ابوه كسوته ولو خلقة ولا تورث عن الولد لانه انما دفع ما ظن لزومه
له فاذا هو غير لازم له وكما ترجع الكسوة للاب ترجع النفقة له والمسكن ان لم
يكن لامه سكنى ولها اي البائن الحامل ان ارضعت اي ولدا من
الزوج الحر اجرته اي الارضاع زيادة على نفقة الحمل لان الارضاع سبب
اخر وهو لا يلزمها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ابو الحسن
وتكون اجرة الارضاع نقدا لا طعاما ويشترط ان لا يضر ارضاعها وهي حامل به والا